Journal Of the Iraqia University (77-1) 30 September (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في الطهارة والزكاة والصيام دراسة فقهية مقارنة

م.م عمر عويد مطلك

جمهورية العراق ديوان الوقف السني دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية ثانوية عبد الله بن المبارك الاسلامية

Omarowid82@gmail.com

الملخص

تناول هذا البحث المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في أبواب الطهارة والزكاة والصيام، وذلك من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية ، ويهدف إلى جمع المسائل التي لم تُفرد بالدراسة أو لم تنل عناية مستقلة في البحوث السابقة، مع بيان أقوال الفقهاء فيها، وذكر أدلة كل مذهب، ومناقشتها وفق أصول الاستدلال الفقهي، ثم ترجيح ما يظهر رجحانه بالدليل، وقد اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع المسائل، والمنهج التحليلي في دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن في الموازنة بين المذاهب الفقهية، وتبرز أهمية البحث في إظهار الأحكام الفقهية للمسائل المتعلقة بالشك في هذه الأبواب، والإسهام في استكمال الدراسات الفقهية المقارنة من خلال تناول مسائل لم تُبحث بصورة مستقلة، بما يعزز الإفادة العلمية للباحثين وطلبة العلم، ويسهم في إثراء المكتبة الفقهية. الكلمات المفتاحية المسائل، الشك ، الطهارة ، الزكاة ، الصيام .

Abstract

This research examines the jurisprudential issues related to doubt in the acts of worship concerning purification (ṭahārah), zakāh, and fasting through a comparative juristic study of the Sunni schools of Islamic law. It aims to collect and analyze issues that have not been independently examined or have received limited attention in previous studies. The research presents the opinions of the four schools, identifies the points of agreement and disagreement among jurists, discusses the evidences relied upon by each opinion, and determines the preponderant view based on the strongest legal evidence. The study employs the inductive method to collect the relevant issues, the analytical method to examine the juristic opinions and their proofs, and the comparative method to evaluate the positions of the four schools. The significance of this study lies in clarifying the legal rulings concerning doubt in these acts of worship and contributing to the enrichment of comparative Islamic jurisprudence by addressing issues that have not previously been the subject of independent academic research, thereby providing a valuable resource for researchers and students of Islamic law.Keywords Jurisprudential Issues, Doubt ،Purification, Zakāh, Fasting

المقدمة

الحمد الله رب العالمين وافضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث سيدنا محمد وعلى اله وصحبة اجمعين .وبعد: فان الله ﷻ خلق الانسان واستخلفه في الارض ليعبده ولا يشرك به شيئا ، قال تعالى ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ والإنس إلا ليعبدون﴾(١).فشرع له الشرائع وأرسل له الرسل والانبياء مراعاة لمصالحهِ ليشمل ذلك كل الجوانب في حياته العلمية والعملية والنفسية والفكرية والجسدية فهو العليم بخلقه وما يصلح لهم قال تعالى ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(2).وامره سبحانه بالتعلم والتفكير والنظر في ملكوته.لذلك كان طلب العلم والاشتغال به من أشرف العلوم فيه ينال العبد العز والشرف في الدنيا والاخرة قال تعالى ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(3).ولا شك أن افضل العلوم وأعلاها درجة ومنزلة وأنفعها لطالب العلم هي العلوم الشرعية وأخص منها علم الفقه فيه يعرف الحلال من الحرام وهو يقود الى خشية الله ﷻ والتزام أوامره وتجنب معاصيه ، وبه تؤدي العبادات والمعاملات .كما بين فضله سيدنا محمد ﷺ فجعل الخير كله فيه ، وما ذلك إلا لعظم شأنهِ وعلو منزلتهِ فقال عليه أفضل الصلاة والسلام ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))(4).فيعرف المسلم ما له وما عليه من حقوق وعبادات .فقد تمر على الانسان فترات غفله وإعراض وضعف وذهول فيعرض له الفتور والملل ويساوره الشك والوسواس ، فلا تسلم منه عباداته

ولا معاملاته .ومن هذا المنطلق وقع اختاري على موضوع (المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في الطهارة والزكاة والصيام) في الفقه المقارن مقتصر فيه على الطهارة والزكاة والصوم دراسة فقهية مقارنة .

منهج الباحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في أبواب الطهارة والزكاة والصيام، وجمعها من مصادرها الأصلية ، وبيان حقيقة كل مسألة وأسباب الخلاف فيها، واستعان بالمنهج المقارن من خلال عرض أراء المذاهب الفقهية، مع ذكر أدلتها، ومناقشتها مناقشةً علميةً وفق قواعد البحث الفقهي، ثم بيان القول الراجح منها معتمدا على الادلة الاقوى.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالشك في العبادات، ولا سيما الطهارة والزكاة والصيام، لما يترتب على الشك من آثار في صحة العبادة وإجزائها، مع إبراز مواضع الاتفاق والخلاف بين المذاهب الفقهية، وبيان الراجح منها بما يسهم في رفع الحرج عن المكلفين وتيسير العمل بالأحكام الشرعية، وبذلك تتجلى للمسلم حكمة الله ﷻ في شرعه ، فهي لم تأتي لتضييق على الناس ، بل جاءت رحمة ويسرا ، قال تعالى ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٥)، وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٦).

أهداف البحث

يهدف هذا البحث حيث يجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في أبواب الطهارة والزكاة والصيام، ودراستها دراسةً علميةً منظمة، وبيان آراء المذاهب الفقهية في مسائل الشك محل الدراسة، مع توثيق أقوالها من مصادرها الأصلية ، ودراسة أدلة الفقهاء ومناقشتها وفق قواعد البحث الفقهي المقارن ، وترجيح القول الذي يعضده الدليل في كل مسألة، مع بيان وجه الترجيح.

مشكلة البحث

تعد مسائل الشك في العبادات من الموضوعات الفقهية التي يكثر وقوعها في حياة المكلفين، لما يترتب عليها من آثار مباشرة في صحة العبادات وأجزائها، وقد تناول الفقهاء هذه المسائل في أبواب متفرقة من كتب الفقه، واختلفت آراؤهم في عدد منها تبعًا لاختلافهم في فهم النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية والفقهية المؤثرة في استنباط الأحكام الشرعية،وعلى الرغم من وجود دراسات سابقة تناولت الشك في العبادات بصورة عامة، أو خصصت البحث ببعض أبوابه، إلا أن الباحث لم يقف في حدود ما أطلع عليه على دراسة مستقلة تجمع المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في أبواب الطهارة والزكاة والصيام، مع الاقتصار على المسائل التي لم تحظ بدراسة مستقلة، وبيان أقوال المذاهب الفقهية فيها، ومناقشة أدلتها، وترجيح ما يؤيده الدليل.

الدراسات السابقة

اطلع الباحث على عدد من الدراسات التي تناولت موضوع الشك في الطهارة والزكاة والصيام من جوانب مختلفة، وقد ركز الباحث أغلبها على بيان الأحكام العامة للشك في الطهارة الزكاة والصيام ،و تناولت القواعد الفقهية المتعلقة بالشك وآثارها في الأحكام الشرعية.كما أن بعض الدراسات تناولت مسائل الشك دراسةً عامة دون الاقتصار على مسائل محددة أو المقارنة بين المذاهب الفقهية .وعلى الرغم من أهمية تلك الدراسات وما قدمته من نتائج علمية، إلا أن الباحث لم يقف بحسب ما اطلع عليه على دراسة أفردت المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في أبواب الطهارة والزكاة والصيام دراسةً فقهيةً مقارنة، مع الاقتصار على المسائل التي لم تُبحث من قبل أو لم تُعالج معالجةً مستقلة.وإن وُجدت بعض الدراسات التي تقارب عنوان هذا البحث، فإنها تختلف عنه في نطاق الدراسة، أو في المسائل محل البحث، أو في منهج المعالجة؛ إذ يقتصر هذا البحث على المسائل الفقهية التي لم تتناولها تلك الدراسات، مع دراستها دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب، وهو ما يمثل جانب الأصالة والإضافة العلمية في هذا البحث.

خطة البحث

المبحث الاول تكلمت عن تعريف الشك والألفاظ ذات الصلة و حكم الشك في الوضوء، حكم الشك في غسل احد الأعضاء في الوضوء قبل الفراغ من الوضوء وبعده ،وفيه ثلاثة مطالب .المطلب الاول : تعريف الشك والألفاظ ذات الصلة .المطلب الثاني : حكم الشك في الوضوء . المطلب الثالث : حكم الشك في غسل احد الأعضاء في الوضوء قبل الفراغ من الوضوء وبعده.المبحث الثاني : تكلمت فيه عن حكم من شك في اخراج الزكاة في ماله وغلب على ظنه انه اخرجها، و الشك في تعين يوم دخول شهر رمضان ، وفيه مطلبان .المطلب الاول : حكم من

شك في اخراج الزكاة في ماله وغلب على ظنه انه اخرجها.المطلب الثاني: حكم الشك في تعين يوم دخول شهر رمضان.الخاتمة والمصادر والمراجع المبحث الأول فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشك واللفاظ ذات الصلة به

أولاَ: تعريف الشك لغة:

١-الشك خلاف اليقين: هو تردد الذهن بين أمرين على حد سواء ، شككت الشيء إذا جمعته بشيء تدخله فيه (٧).

٢-الريب : فهو شك مع تهمة (8)، كما جاء في قوله تعالى ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾(9).

٣-التداخل : هو دخول شيء في شيء بلا زيادة حجم وقد (10) ،وقولهم شككته بالرمح، وذلك إذا طعنته فداخل السنان جسمه(١١).

ثانياَ: الشك اصطلاحاَ: التردد بين وجود الشيء، وعدمه وهو خلاف اليقين، وعند الفقهاء: هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء كان الطرفان في التردد سواء، أو كان أحدهما راجحا(١٢)كما جاء في قوله تعال : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(١٣). قال الباري ﷻ لنبيه محمد ﷺ : قل، يا محمد، قل لهؤلاء المشركين من قومك الذين عجبوا أن أوحيت إليك إن كنتم في شك، أيها الناس، من ديني الذي أدعوكم إليه، فلم تعلموا أنه حقّ من عند الله فإني لا أعبد الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأوثان التي لا تسمع ولا تبصر ولا تغني عني شيئًا، فتشكُّوا في صحته(١٤).

المطلب الثاني حكم الشك في الوضوء

اذا تيقن المكلف أنه متوضئ، ثم طرأ عليه شك هل أحدث بعد وضوئه أم لا فما الحكم؟ وهل يبقى على الأصل أم يلزمه الوضوء؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الاول: يبقى على يقينه ولا يتوضأ، وهو قول الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية،والظاهرية ،والامامية،والزيدية، والباضية،والثوري والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي ثور والطبري، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منهما يعني (١٥) .

واستدلوا بما يأتي:

١- شكي إلى النبي ﷺ :(الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا)(١٦).

٢-عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(١٧).

وجه الدلالة : دل الحديثين أن النبي ﷺ أمر بالبقاء على الطهارة المتيقنة وعدم الالتفات إلى الشك ، حتى يسمع الصوت أو يشم الرائحة الحقيقة ، ولا يخرج أحدكم من صلاته بمجرد الوسوسة (١٨).

٣-أن الجمهور عندهم الاستصحاب حجة وهو دليل شرعي، هو بقاءٌ على حكمِ الأصل حتى ينقل عنه بدليل، فهو يبنى على يقينه (١٩) .

٤-القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك" فيكون حكُم اليقين السابق مستداماً في حال الشك (٢٠).

القول الثاني: يجب عليه الوضوء مطلقا سواء كان الطهر والحدث المشكوك في السابق منهما محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه ،هو مذهب المالكية وهو المشهور(21).

واستدلوا بما يأتي:

١- ان من تيقن الحدث وشك في وضوئه عليه اعادة وضوئه وجوباَ (٢٢).

٢- ينقض الوضوء مطلقاَ إلا ان يكون مستنكحاَ(٢٣)، وهي رواية ابن القاسم عن الامام مالك رحمه الله قال " إن كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وإن كان لا يستنكحه فليعد وضوءه ،وكذلك كل مستنكح مبتلى في الوضوء والصلاة" (٢٤).

٣- ان من شك في وضوئهِ فعليه الاعادة ، قال الامام مالك رحمه الله " فيمن توضأ فشك في الحدث فلا يدري أحدث بعد الوضوء أم لا أنه يعيد الوضوء بمنزلة من شك في صلاته فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يلغي الشك " (٢٥).

اعترض على ذلك : ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها(26).

٤-أن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فإذا شك في بقائها وجب استئنافها احتياطًا (٢٧)

اعترض على ذلك : بأن الاحتياط لا يُعمل به إذا عارض نصًا صحيحًا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الالتفات إلى مجرد الشك بقوله: " لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"، فدل الحديث على أن اليقين لا يزول بالشك، وأن استصحاب الطهارة المتيقنة أولى من الاحتياط المبني على مجرد الاحتمال (٢٨).

الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم، والذي يبدو لي ان الراجح هو قول الجمهور لقوة أدلتهم، وصراحة حديث أبي هريرة ﷺ ، ولأن القاعدة الفقهية: تقول "اليقين لا يزول بالشك" مؤيدة بالنص والإجماع العملي. سبب الخلاف الى ان الجمهور قدموا دليل الاستصحاب لأنه دليل شرعي على الرأي الاخر عندهم المشهور في المذهب هو الاعادة فقدموا جانب الاحتياط، ويفتح باب الوسوسة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث حكم الشك في غسل احد الأعضاء في الوضوء قبل الفراغ من الوضوء وبعده.

اذا توضأ المكلف ثم شك هل غسل وجهه أو يده أو غير ذلك من الأعضاء، فإن كان الشك قبل إتمام الوضوء، فهل يبني على اليقين ويغسل العضو المشكوك فيه؟ وإن وقع الشك بعد الفراغ من الوضوء، فهل يلزمه إعادة الوضوء أو إعادة غسل العضو، أم لا ينظر إلى هذا الشك؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الاول : ذهب الجمهور الحنفية والمالكية، والحنابلة، والأصح عند الشافعية،والظاهريه،والامامية ،والظاهرية،والاباضية، إذا وقع الشك قبل الفراغ من الوضوء، وجب غسل العضو المشكوك فيه وما بعده، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الوضوء فلا يلتفت إليه (٢٩).

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٣٠).

وجه الدلالة: دل الحديث ان أصل في الشك المجرد لا يرفع اليقين، فإذا وقع الشك بعد الفراغ من العبادة لم يؤثر؛ لأن الأصل صحة العبادة (31).

٢- أن الشك بعد الفراغ من العبادة طارئ على عبادة محكوم بصحتها، فلا يلتفت إليه، قياسًا على الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يؤثر عليه (٣٢).

٣- أن الأصل عدم غسل العضو المشكوك فيه، وأصل المتيقن لا يزيله شك طارئ عليه والأصل بقاء ما كان على ما كان استصحاباً(٣٣).

القول الثاني : أنه إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في غسل عضو، لزمه الإتيان بالمشكوك فيه؛ لأن الأصل عدم فعله، وهي رواية للشافعية (٣٤).

واستدلوا بما يأتي :

١- هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها فلا يجوز له الدخول في الصلاة, وشكه بعد الفراغ منها(35)

اعترض على ذلك : أن هذا الاستدلال يعارضه استصحاب صحة العبادة بعد الفراغ منها، وأن الشريعة لم تكلف المكلف بإعادة العبادات لمجرد الشك الطارئ بعد تمامها،وأن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى فتح باب الوسوسة، وهو مخالف لمقاصد الشريعة في رفع الحرج(٣٦).

الترجيح

بعد عرض أقول الفقهاء وادلتهم والذي يبدو لي ان القول الاول الجمهور هو الرأي الراجح ، وذلك لموافقة حديث النبي ﷺ وموافقة دليل الاستصحاب والقاعدة الفقهية اليقن لا يزول بالشك، وانه ارفق للمكلف وأدفع للوسوسة، وان الشك بعد الفراغ من العبادة لا يؤثر في أكثر أبواب الفقه ، فيقاس عليه الوضوء ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

فيه مطلبان:

المطلب الاول حكم من شك في اخراج الزكاة في امواله وغلب على ظنه انه اخرجها

القول الأول: يعمل بغلبة الظن ولا تلزمه إعادة إخراج الزكاة ، ولا يكلف بإعادة العبادة بمجرد الشك، وهو قول الجمهور الحنفية ،والمالكية ،والشافعية في المعتمد ،والحنابلة في المذهب، والامامية (٣٧).

واستدلوا بما يأتي:

١-عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)(٣٨).

وجه الدلالة : دل الحديث ان النبي ﷺ أمر بالبقاء على الأصل وعدم الالتفات إلى الشك، والزكاة تقاس على سائر العبادات(٣٩).

٢-القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك" فيكون حكُم اليقين السابق مستداماً في حال الشك فاذا غلب على ظنه أنه أدى الزكاة، فالشك الطارئ لا يزيل هذا الظن الراجح، والأصل براءة الذمة (٤٠).

٣-أن الشريعة مبنية على رفع الحرج، وإلزام الناس بإعادة الزكاة كلما طرأ عليهم شك يؤدي إلى المشقة (٤١).

القول الثاني: يجب إخراج الزكاة مرة أخرى، وإذا لم يتيقن إخراج الزكاة فإن ذمته لا تبرأ حتى يتيقن الأداء، لأن الزكاة حق مالي للفقراء، قال به بعض الشافعية في رواية والحنابلة في رواية، والظاهرية، وهو من باب الاحتياط في حقوق الفقراء (٤٢).

واستدلوا بما يأتي:

١-أن الأصل بقاء الواجب في الذمة حتى يثبت أداؤه بيقين، والزكاة حق واجب للفقراء، فلا يسقط إلا باليقين. (٤٣).

الترجيح

بعد عرض اقول الفقهاء وادلتهم فالذي يبدو لي رجحانه هو القول الأول وهم الجمهور، بأنه إذا غلب على ظن المزكي أنه قد أدى الزكاة فلا تلزمه إعادة إخراجها؛ وذلك لقوة أدلته التي استدلوا بها، ، ولأن غلبة الظن معتبرة شرعًا في مواضع كثيرة من العبادات، ولأن إلزامه بالإعادة مع قيام الظن الراجح بالأداء ينافي مقاصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلفين،وأن الحكم بوجوب الإعادة عند مجرد الشك مع وجود غلبة الظن يفضي إلى تكليف المكلف بما يشق عليه، وأن القول الأول وهم الجمهور أقرب إلى القواعد الفقهية وأوفق بمقاصد الشريعة ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني حكم الشك في تعين يوم دخول شهر رمضان

اختلف الفقهاء في بعض صورها تبعًا لاختلافهم في طرق إثبات دخول رمضان.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الاول: إذا كانت السماء غائمة ليلة الثلاثين من شهر شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم الشك ، وهو قول الحنفية والمالكية (٤٤)

وجه الدلالة: دل الحديث أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين ولا يكون يوم الشك إلا اذا كان هناك علة في السماء (٤٥)

واستدلوا بما يأتي : عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ (الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة)(٤٦).

القول الثاني: يوم الثلاثين من شعبان هو يوم الشك سواء كانت السماء صحوا او غائمة اذا تحدث برؤية او شهد بها من لا يثبت بقوله، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك ، وهو قول الشافعية ، والظاهرية، والامامية، والاباضية،وقول محمد بن عبد السلام من المالكية (٤٧).

واستدلوا بما يأتي :

١-عن ابن عباس ﷺ ، عن رسول الله ﷺ ، قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا)(٤٨).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن النبي ﷺ قد حكم بأن يوم الغيم وهو يوم شعبان وانه ليس يوم الشك (٤٩)، اما لو شهد ممن ردت شهادته سواء كام ذلك اليوم ليس فيه علة او يوم شك فان شهادته تورث الشك ، هل هو يوم من شعبان ام من رمضان (٥٠).

٢-عن صلة بن أشيم أنه سمع عمار بن ياسر في يوم الشك في آخر شعبان يقول: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم(٥١)

القول الثالث : يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا كانت السماء صحوا ، وهو مذهب الحنابلة، والزيدية (٥٢).

واستدلوا بما يأتي : عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : (الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين)، قال: فكان ابن عمر رضي الله عنهما ، إذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير، ولم يحل دون منظره سحاب، ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب، أو قترة أصبح صائم (٥٣).

وجه الدلالة : دل الحديث ان ابن عمر ﷺ كان يصوم رمضان اذا حال دون رؤية الهلال سحاب او قتره اي(غبار) مما يدل هذا انه ليس يوم الشك المنهي عنه وعبد الله ابن عمر هو الحريص على اتباع النبي ﷺ ولا يخالف أمره النبي ﷺ اما اذا كانت السماء صحو وليس فيها عله فلا يصومه فدل على انه هو يوم الشك المنهي عن صيامه (٥٤)

الترجيح

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم والذي يبدو لي ان القول الثاني يوم الثلاثين من شعبان هو يوم الشك سواء كانت السماء صحوا او غائمة اذا تحدث برؤية او شهد بها من لا يثبت بقوله، فان لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم الشك، وهوالرأي الراجح ، وذلك لقوة أدلتهم التي استدلوا بها ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد خير البشر وعلى اله وصحبه وسلم .

ففي ختام بحثي هذا فقد توصلت الى ذكر أهم النتائج وكما يأتي :

١-الشك له تداخلات مع الفاظ اخرى .

٢-ان الشريعة الإسلامية قامت على تحقيق اليقين ورفع الحرج عن المكلفين.

٣-ان قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) أصلا كليًا تُبنى عليه كثير من الأحكام الشرعية مع مراعاة القرائن وغلبة الظن في المواضع التي اعتبرها الشرع.

٤- أن اختلاف الفقهاء في مسائل الشك كان اختلافًا مبنيًا على الاجتهاد في فهم النصوص، أو في تطبيق القواعد الفقهية على الوقائع المختلفة.

٥- إبراز مواطن الاتفاق والخلاف بين المذاهب، والكشف عن الأسس التي بُنيت عليها آراؤهم، بما يسهم في تقريب الفقه المقارن.

ختاماً أسال الله العظيم أن يجعل عملني هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يوفقني ويوفق كل من ساعدني وساندني في مسيرتي العلمية، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الاستنتاجات

١- تبين أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك هي الأساس الذي تدور عليه غالب مسائل الشك في الطهارة والزكاة والصيام.

٢- ظهر أن سبب الاختلاف بين الفقهاء يرجع غالبًا إلى اختلافهم في فهم الأدلة، ومدى اعتبار غلبة الظن، وتطبيق القواعد الفقهية على الفروع.

٣- ثبت أن الشريعة الإسلامية راعت التيسير ورفع الحرج، فلم تجعل مجرد الشك سببًا لإبطال العبادة أو إيجاب إعادتها إلا بدليل معتبر.

٤- ان من خلال الدراسة ظهر أن غلبة الظن معتبرة في بعض مسائل الزكاة والصيام عند عدد من الفقهاء إذا تعذر الوصول إلى اليقين.

٥- ان الدراسة بينت أهمية القواعد الفقهية في ضبط الأحكام المتعلقة بالشك، وخاصاً قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، وقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل براءة الذمة.

٦- أثبتت الدراسة أن الفقه المقارن يعد وسيلة علمية مهمة لفهم أسباب الخلاف الفقهي، واختيار القول الراجح وفق قوة الدليل.

التوصيات

١- يوصي الباحث بالحث على دراسة المواضيع الفقهية المتعلقة بحياة الانسان .

٢- العناية بدراسة الفقه المقارن.

٣- يوصي الباحث بدراسة القاعدة الفقهية (اليقين لا يزول بالشك) في فقه المعاملات وفقه الجنايات .

المقترحات

١- إجراء دراسة مقارنة بعنوان المسائل الفقهية المتعلقة بالشك في الصلاة والحج دراسة فقهية مقارنة.

٢- إعداد بحث مستقل في أثر القواعد الفقهية في معالجة مسائل الشك في العبادات والمعاملات.

٣- دراسة تطبيقات قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) في مسائل النوازل الفقهية المعاصرة.

٤- إعداد دراسة مقارنة في أثر الوسوسة في الأحكام الفقهية وضوابط علاجها.

٥- اعداد بحث الشك في المعاملات المالية المعاصرة وأثره في صحة العقود والتصرفات.

المصادر والمراجع

القران الكريم .

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠،ط١،تحقيق : د . محمد محمد تامر.

٢- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)،دار إحياء التراث العربي،ط٢، – بدون تاريخ.

٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)،وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين،دار الكتاب الإسلامي،ط٢ – بدون تاريخ.

٥- بحر المذهب ،الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)،المحقق: طارق فتحي السيد،دار الكتب العلمية،ط١، ٢٠٠٩ م.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلم ،ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٧- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)،المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي،أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري،دار المنهاج – جدة،ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، ت ٨٩٧، دار الفكر، ١٣٩٨م.

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف ،محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت , دمشق،ط١، ١٤١٠.

١١- جامع البيان في تأويل القرآن،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

١٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان،ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٤- سنن أبي داود،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي،سنة الولادة ٢٠٢/ سنة الوفاة ٢٧٥،تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

١٥- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائيي،المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت،ط٥، ١٤٢٠هـ.

١٦- الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت ٨٠٥هـ)،ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

١٧- شرح صحيح مسلم، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري.

١٨- شرح مختصر الروضة،سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

١٩- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٠- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط١،١٤٢٢هـ .

٢١- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٢- صحيح مسلم بشرح النووي،أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،سنة الولادة ٦٣١/ سنة الوفاة ٦٧٦، دار إحياء التراث العربي،سنة النشر ١٣٩٢.

٢٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)،دار

الكتب العلمية،ط١، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٤– الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)،عالم الكتب،بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٥– الفروق اللغوية ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي ،ط١.

٢٦– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)،المحقق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٢٧– القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٢٨– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.،عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، دار الفكر – دمشق،ط١، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٩– كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال،دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ.

٣٠– كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)،المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميةط١، م ٢٠٠٩.

٣١– المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٣٢– المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٣٣– مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)،المكتبة العصري،ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٤– معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا،المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٥– المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)،مكتبة القاهرة،الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٦– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣٧– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،ط: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٣٨– الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت ٥١٣هـ)،المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

هوامش البحث

(١) سورة الذاريات، الاية ٥٦ .

(2) سورة الملك ، الاية ١٤ .

(3) سورة المجادلة : الاية ١١ .

(4) متفق عليه : صحيح البخاري ٢٥/١ ، رقم (٧١) ، مسلم ٧١٨/٢ ، رقم (١٠٣٧).

(٥) سورة البقرة ، الاية ١٨٥ .

(٦) سورة البقرة ، الاية ٢٨٦ .

(٧) الفروق اللغوية ص٢٦٤ .

(8)الفروق اللغوية ص٢٦٤ .

(9) سورة البقرة، الاية ٢ .

(10) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص١٦٦ .

(١١) ينظر: معجم مقاييس اللغة ص١٧٣/٣ .

(١٢) القاموس الفقهي ص٢٠٠ .

(١٣) سورة يونس ، الاية ١٠٤ .

(١٤) ينظر: تفسير الطبري ٢١٧/١٥ .

(١٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٣/١ ، التاج والاكليل ٤٣٦/١ ،المجموع للنووي ٦٣/٢ ، المغني لابن قدامة ١٤٤ –١٤٥، المحلى٣٢٠/١، جواهر الكلام ٣٤٦/٢ ، البحر الزخار ١٤٧/٣،شرح النيل ٢١٩/١.

(١٦) متفق عليه ، البخاري ٣٩/١ ، رقم (١٣٧) ، مسلم ٢٧٦/١ ، رقم (٣٦١) .

(١٧) سنن ابي داوود ٤٥/١ ، باب الوضوء من القبله، الحديث حسن صحيح ، البدر المنير ٤٨١/٢.

(١٨) ينظر: شرح صحيح مسلم ١٥/١٧.

(١٩) ينظر: الواضح في اصول الفقه ٣٨٩/٣ .

(٢٠) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ٣٢/١ .

(21) المدونة ١٢٢/١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٢٤/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٨/١ .

(٢٢) ينظر: الشامل في فقه الامام مالك ٦٥/١ .

(٢٣)(المستنكح) هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين ،ينظر: مواهب الجليل ٣٠١/١ .

(٢٤) ينظر: المدونة : ١٢٢/١ .

(٢٥) المصدر السابق .

(26) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٤ .

(٢٧) ينظر: مواهب الجليل ٣٠١/١ .

(٢٨)ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٤ –١٤٥ .

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع /١ ٣٣ ، مواهب الجليل ٢٢٨/١ ، روضة الطالبين ٦٤/١ ، كفاية النبيه ٣٣١/١ ، البيان في مذهب الشافعي /١ ١٤٣ ، كشاف القناع ٨٦/١ ،جواهر الكلام ٣٦٠/٢،البحر الزخار١٤٧/٣ ، شرح النيل ١٥٠/١.

(٣٠)سنن ابي داوود ٤٥/١ ، رقم (١٧٧). ، باب الوضوء من القبله، الحديث حسن صحيح ، البدر المنير ٤٨١/٢.

(31) ينظر: شرح سنن النسائي ٤٩٢/٣ .

(٣٢) ينظر: بحر المذهب للروياني ١٠٤/١ .

(٣٣) ينظر: الاشباه والنظائر للسبكي ١٣/١ .

(٣٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي ١٤٣/١ –١٤٤ ، كفاية النبيه ٣٣١/١ .

(35)ينظر: بحر المذهب للروياني ١٠٤/١ .

(٣٦) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر ١٩٨/١ .

(٣٧) ينظر: البحر الرائق ٢٢٨/٢ ، غمز عيون البصائر ٥٥/٢ ، الفروق للقرافي ٢٥٥/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣١/٥– ٣٣٢ ، كشاف القناع ٢٥٨/٢ ، جواهر الكلام ٤٣٢/١٥.

(٣٨)سنن ابي داوود ٤٥/١ ، باب الوضوء من القبله، الحديث حسن صحيح ، البدر المنير ٤٨١/٢.

(٣٩)ينظر: شرح سنن النسائي ٤٩٢/٣ .

(٤٠) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة ٣٢/١ .

(٤١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٦/٢٦ .

(٤٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٥/ ٣٣٧ ، الانصاف في معرفة الراجح للمرداوي ١٧٨/٣ ،المحلى ١٩٨/٤،

(٤٣) ينظر: شرح مختر الروضة ٣٩٦/٢ ، كشاف القناع ١٨٠/٢ .

(٤٤) ينظر: البحر الرائق ٢٨٤/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٢/٢ .

(٤٥) ينظر : مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ص٦٤٦ .

(٤٦) صحيح البخاري ٣/ ٢٧، رقم ١٩٠٨ ، باب قول النبي ﷺ ا١١ رأيتم الهلال فصوموا .

(٤٧) ينظر: روضة الطالبين ٣٦٧/٢ ، مواهب الجليل ٣٩٣/٢ ، المحلى ٤٤٥/٤، شرائع الاسلام ٤٣٧/١ ،شرح النيل ٢٠٣/٦.

(٤٨) سنن النسائي ٤/ ١٣٦ ، رقم ٢١٢٩ ،باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربيعه

(٤٩) ينظر: اسنى المطالب ٤١٩/١ ،

(٥٠) ينظر: الفواكه الدواني ٣٠٦/١ .

(٥١) المحلى ٤٤٥/٤.

(٥٢) ينظر: الانصاف للمرداوي ٣٤٩/٣ ، شرائع الاسلام ١٩٠/٥ .

(٥٣) صحيح البخاري ٢٧/٣/ رقم ١٩٠ِ٧ ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ، سنن ابي داود ٢٩٧/٢ /رقم٢٣٢٠ ، باب الشهر يكون تسع وعشرون .

(٥٤) المغني ١٠٨/٣.